الأمم المتحدة

A/C.4/59/SR.8

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والخمسون

Distr :.General
9 March 2005
Arabic
Original: Russian

الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، بنيويورك، يوم الثلاثاء، ١٢تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد سوي . . . . . (ميانمار)

ثمّ: السيد كارل (نائب الرئيس) . . . . . (النمسا)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

البند ٨٠ من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

البند ٨١ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-54672 (A)

البند ٨٢ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع)

البند ٢٠ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة في بنود أخرى من جدول الأعمال) (تابع)

البند ٧٤ من جدول الأعمال: التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع) (A/59/23، الفصل الثاني عشر، الفرع ألف)

١ - **الرئيس:** قال إن الأمانة العامة قد أبلغته بأن مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في إطار البنود الجاري النظر فيها حاليا من جدول الأعمال لا تترتب عليها آثار مالية.

مشروع القرار الأول (A/59/23، الفقرة ١٧٦)

٢ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - واعتُمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

٤ - **السيد بيسا** (المملكة المتحدة): قال إن بلده، على غرار ما فعل في السنوات السابقة، قد امتنع عن التصويت على مشروع القرار. وذكر أن بلده ليس رافضا للهدف الرئيسي لمشروع القرار وسيواصل الوفاء بالتزاماته كاملة في

المسائل المتعلقة بالأقاليم التابعة له فيما وراء البحار. بيد أن القرار النهائي بشأن ما إن كان إقليم ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد بلغ مستوى كافيا من الحكم الذاتي يمكن أن يُحلّ الدولة القائمة بالإدارة من الالتزام بإرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، يرجع إلى حكومة الإقليم المعني والدولة القائمة بالإدارة، وليس إلى الجمعية العامة.

٥ - **الرئيس:** أعلن أن اللجنة قد اختتمت نظرها في البند ٧٩ من جدول الأعمال.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع) (A/59/23، الفصل الثاني عشر، الفرع باء)

مشروع القرار الثاني (A/59/23، الفقرة ١٧٧)

٦ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٧ - واعتُمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت.

٨ - **السيد إستريمي** (الأرجنتين): قال إن القرار الذي اعتُمد توا يجب أن ينفذ وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وبخاصة القرار ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ والقرار ٣١/٤٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن مسألة جزر مالفيناس.

٩ - **الرئيس:** أعلن أن اللجنة قد اختتمت نظرها في البند ٨٠ من جدول الأعمال.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (تابع) (A/59/23، الفصل الثاني عشر، الفرع جيم)

مشروع القرار الثالث (A/59/23، الفقرة ١٧٨)

١٠ - **الرئيس:** أجرى تصويبا تحريريا للفقرة ٢٠ من مشروع القرار (لا ينطبق على النص العربي).

١١ - وتم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، الصين، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، مليديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، أرمينيا، أسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٢ - واعتُمد مشروع القرار الثالث، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٤٧ عضوا عن التصويت.

١٣ - **السيد غيرتس** (هولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن الاتحاد يؤكد من جديد مساندته لجهود الوكالات المتخصصة الرامية إلى توفير المساعدة الإنسانية والتقنية والتعليمية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. بيد أنه يجب كفالة التقيُّد التام بولايات تلك الوكالات. ولذا فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد امتنعت عن التصويت على مشروع القرار.

١٤ - **الرئيس:** أعلن أن اللجنة قد اختتمت نظرها في البند ٨١ من جدول الأعمال.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (تابع) (A/C.4/59/L.5)

مشروع القرار *A/C.4/59/L.5*

١٥ - **الرئيس:** قال إن وفود بابوا غينيا الجديدة وغانا والفلبين قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.4/59/L.5*.

١٧ - **الرئيس:** أعلن أن اللجنة قد اختتمت نظرها في البند ٨٢ من جدول الأعمال.

البند ٢٠ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة في بنود أخرى من جدول الأعمال) (تابع) (A/59/23، الفصل الثاني عشر، الفروع دال - زاي؛ A/C.4/59/L.2-4 و L.6)

مشروع القرار المتعلق بمسألة الصحراء الغربية (A/C.4/59/L.4)

١٨ - **السيد أونونيي** (نيجيريا): قام بعرض مشروع القرار، ثم قال إن مقدميه، البالغ عددهم حاليا ٤٣، قد حاولوا تفادي الصياغات المثيرة للخلاف. ومن ثم فإن النص يستند إلى نص القرار المتخذ في السنة السابقة (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣). والهدف من التغييرات التي أُجريت للنص هو أن تعكس الحدثين اللذين شهدهما السنة الماضية، وهما اتخاذ مجلس الأمن للقرار ١٥٤١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واستقالة المبعوث الشخصي للأمين العام. وقال إن مقدمي مشروع القرار يأملون في أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

١٩ - **السيد غيرتس** (هولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي ومُؤيَّدا من السيد روداكوف (الاتحاد الروسي) والسيد ساو (السنغال) والسيدة غرانت (كندا)، فطلب إرجاء البت في مشروع القرار لمدة ٤٨ ساعة، بغية التوصل إلى توافق في الآراء.

٢٠ - **السيد بعلي** (الجزائر): قال إنه لا اعتراض لديه على ذلك الطلب، وإن كان النص، في رأي وفده، جدير كما هو حاليا بأن يؤيَّد تأييدا إجماعيا.

٢١ - **السيد بنّونه** (المغرب): رحَّب بالرغبة في التوصل إلى توافق في الآراء. وقال إن الهدف ليس هو تجميع الأصوات بل التوصل إلى تسوية سلمية ومقبولة بصفة متبادلة لنزاع أخوي قائم بين بلدين متجاورين في المغرب العربي. بيد أن مشروع القرار ينبغي أن يعكس مضمون الفقرتين الأخيرتين - وتلا الثانية منهما - الواردتين تحت عنوان ''الصحراء الغربية'' في مقدمة التقرير المرفوع من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة (A/59/2، الصفحة ١٠).

٢٢ - **السيد بعلي** (الجزائر): تكلم بشأن نقطة نظامية فقال إن المناقشة لا تتعلق بمضمون المسألة بل تتعلق فقط بطلب إرجاء البت في مشروع القرار.

٢٣ - **السيد أونونيي** (نيجيريا): قال إنه لا اعتراض لديه على الإرجاء.

٢٤ - **السيد فانخام** (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): أشار إلى أنه خلافا للمعلومات المقدمة من ممثل نيجيريا، فإن وفده ليس مشتركا في تقديم مشروع القرار.

٢٥ - **الرئيس:** اقترح إرجاء البت في اعتماد مشروع القرار لمدة ٤٨ ساعة.

٢٦ - وقد تقرر ذلك.

مشروع المقرر المتعلق بمسألة جبل طارق (A/C.4/59/L.6)

٢٧ - **الرئيس:** لاحظ أن مشروع المقرر لم يوزع إلا في صباح ذلك اليوم. واقترح مع ذلك التغاضي عن قاعدة الثماني والأربعين ساعة واتخاذ إجراء بشأنه في الحال.

٢٨ - وقد تقرر ذلك.

٢٩ - واعتُمد مشروع المقرر *A/C.4/59/L.6*.

مشروع القرار الرابع المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة (A/59/23، الفقرة ١٧٩)

٣٠ - **الرئيس:** قال إنه بناء على طلب مقدم من السيد غيرتس (هولندا) باسم الاتحاد الأوروبي، يقترح إرجاء البت في مشروع القرار لمدة ٤٨ ساعة بغية التوصل إلى توافق في الآراء.

٣١ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار الخامس المتعلق بمسألة توكيلاو (A/59/23، الفقرة ١٨٠)

٣٢ - اعتُمد مشروع القرار الخامس.

مشروع القرار السادس المتعلق بمسائل ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/59/23، الفصل الثاني عشر، الفقرة ١٨١)

٣٣ - اعتُمد مشروع القرار السادس.

٣٤ - **السيد أويارزون** (أسبانيا): قال إن وفده شارك في توافق الآراء على مشروع القرار السادس وإنه يؤيد مبدأ تقرير المصير فيما يتعلق بالأقاليم المسماة في ذلك القرار. وأضاف قائلا إن وفده يعتقد في الوقت نفسه أن مبدأ تقرير المصير ليس هو المبدأ الوحيد الذي يمكن تطبيقه على عملية إنهاء استعمار الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ففيما يتعلق ببعض الأقاليم، ومنها جبل طارق، ينبغي تطبيق مبدأ السلامة الإقليمية، وفقا للفقه الموثَّق في قرارات شتى للجمعية العامة.

٣٥ - **السيد إستريمي** (الأرجنتين): قال إنه وفقا للمتوخى في خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، لا تعقد حلقات دراسية بشأن إنهاء الاستعمار إلا في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة. ومن ثم فإن عبارة ''وفي أماكن أخرى'' الواردة في الفقرة ٢٠ من ديباجة الجزء ألف من مشروع القرار السادس متعارضة مع خطة العمل.

٣٦ - وأشار إلى الفقرة ٢ من ذلك الجزء، فأكد تأييد حكومته تأييدا تاما لحق الشعوب في تقرير المصير وفقا لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٦٢٥ (د-٢٥)

المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠. وينبغي أن يكون واضحا في الوقت نفسه أن الإشارة إلى مبدأ تقرير المصير في تلك الفقرة لا تتصل إلا بالأقاليم المسماة في مشروع القرار. وتعترف الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بأن هناك أقاليم لا ينطبق عليها هذا المبدأ بسبب وجود خلاف على السيادة. ففي الحالة الاستعمارية الخاصة في مالفيناس، على سبيل المثال، ينبغي أن ينطبق مبدأ السلامة الإقليمية، كي يُقطع الطريق أمام المحاولات الرامية إلى تدمير الوحدة الوطنية للأرجنتين. وهذا يتفق مع قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٠٦٥ (د-٢٠)، وكذلك مع القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة.

٣٧ - **السيد بيسا** (المملكة المتحدة): قال إن حكومته، على غرار ما فعلت في السنوات السابقة، قد شاركت في توافق الآراء على مشروع القرار. وهذا يعكس تأييدها التام لحق الشعوب في تقرير المصير على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة وفي الفقرة ٤ من إعلان الأمم المتحدة للألفية.

مشروع القرار السابع المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A./59/23، الفقرة ١٨٢)

٣٨ - تم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

فرنسا.

٣٩ - واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

مشروع المقرر المتعلق بزيادة عدد أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/C.4/59/L.2)

٤٠ - **الرئيس:** اقترح إرجاء النظر في مشروع المقرر لحين إصدار النص المنقح.

٤١ - وقد تقرر ذلك.

مشروع القرار المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/C.4/59/L.3)

٤٢ - **الرئيس:** قال إن الاتحاد الروسي ليس مشاركا في تقديم مشروع القرار.

٤٣ - وتم إجراء تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل، ألمانيا، بلجيكا، جورجيا، فرنسا.

٤٤ - واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوتين، وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت.

البند ٧٤ من جدول الأعمال: التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (تابع) (A/59/20)

٤٥ - **السيد باسو** (الهند): قال إن وفده يرحب بالتقدم الذي أحرزته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السابعة والأربعين، بما في ذلك الانتقال السلس إلى تناوب مناصب المكتب الخمسة كلها فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس القائمة والتوصية بأن تصبح تايلند والجماهيرية العربية الليبية عضوين في اللجنة.

٤٦ - وأردف قائلا إن وفده يلاحظ مع التقدير الأنشطة التي يغطيها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، رغما عن قيود الميزانية، وبخاصة الأنشطة المتعلقة بالمواضيع ذات الأولوية وذات الأهمية بالنسبة إلى البلدان النامية، مثل إدارة حالات الكوارث والتنمية المستدامة وبناء القدرات. وأضاف قائلا إن أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وخصوصا التي تشمل المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتخفيف من مخاطر الحطام الفضائي، جديرة بأن تحظى بأتم التأييد.

٤٧ - واستطرد قائلا إن البرنامج الفضائي الهندي يتسم بالتركيز على التطبيقات لأن هدفه المستمر هو تطوير تكنولوجيا الفضاء واستغلالها لأغراض التنمية الوطنية. وتداوم الهند على إعلام الدول الأعضاء بنتائج بحوثها العلمية عن طريق اللجنة الفرعية العلمية والتقنية. وإدراكا من الهند لأهمية المجالات الجديدة، مثل إدارة حالات الكوارث والتعليم من بُعد والتطبيب من بُعد وسواتل الاستشعار من بُعد، وسعيا منها إلى تحقيق صالح الجميع، وخصوصا البلدان النامية، فإنها قد ساعدت في تأمين اعتماد مقررات بتوافق الآراء تقضي بإدراج تلك المسائل بصفتها بنودا في جداول الأعمال في الفترة التالية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٤٨ - وفيما يتعلق باللجنة الفرعية القانونية، لاحظ بعين الارتياح أنه قد تم التوصل إلى اتفاق على التوصية لدى الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بشأن تطبيق مفهوم ''الدولة المُطلقة''. وقال إن الهند تولي أهمية لموضوع جعل الأمم المتحدة السلطة الإشرافية فيما يتعلق بالبروتوكول المقبل بشأن الموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المتنقلة، لا لأن هذا سيوفر فقط وسيلة لدعم المبادرات القانونية للقطاع الخاص في الفضاء الخارجي، بل لأنه سيوجد أيضا سابقة لمشاركة الأمم المتحدة في المبادرات الخاصة غير الحكومية، وترى أن هذه المبادرة جديرة بأن تُدرس دراسة دقيقة.

٤٩ - واستطرد قائلا إن المنجزات الرئيسية للبرنامج الفضائي الهندي تشمل إطلاق ساتل للاستشعار من بُعد اسمه ''Resourcesat-I'' في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وذلك إلى مدار قطبي بالغ الدقة ومتزامن مع الشمس بواسطة مركبة الإطلاق الهندية ''PSLV''. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر، وبغية تحسين البنية الأساسية التعليمية، تم إطلاق ساتل للاتصالات اسمه ''EDUSAT''، سيوفر تغطية وطنية وإقليمية في النطاقين الترددين الموسعين C و Ku. وقد أعدت الهند مشروعا لإنشاء شبكة للاتصالات بواسطة السواتل والألياف الضوئية لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي البالغ عددها ٥٣ دولة، تصل تكاليفها الخاصة بالتركيب والتشغيل الأولي والصيانة إلى نحو ٥٠ مليون دولار على مدى ثلاث سنوات.

٥٠ - واسترسل قائلا إنه بالإضافة إلى المؤتمر العالمي السابع المعني بالهياكل الأساسية للبيانات المكانية المعقود في بنغالور، الذي شارك فيه ٤٠٠ مندوب من ٣٦ بلدا، انعقد في عام

٢٠٠٤ في بنغالور أيضا، مؤتمر مشترك بين الهند والولايات المتحدة بشأن تطبيقات علوم الفضاء والتجارة، أعطى زخما إضافيا لزيادة التعاون في مجال تكنولوجيا الفضاء مع الولايات المتحدة. واستمرت أيضا أنشطة التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف مع البلدان الأخرى ذات الأنشطة الفضائية، مثل الاتحاد الروسي وفرنسا، وكذلك مع البلدان النامية. كما أن المركز الإقليمي لتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، الكائن في دهرادون، حقق تقدما ملموسا، حيث يوفر للدارسين من ٤٤ بلدا دورات متخصصة ودورات للدراسات العليا ودورات دراسية قصيرة الأجل. واختتم كلامه قائلا إن التنفيذ الفعال لتوصيات اليونيسبيس الثالث ستزيد من تعزيز التعاون الدولي في مجال الفضاء.

٥١ - **السيد لوندونيو** (كولومبيا): أعرب عن سرور وفده لنجاح جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ إعلان فيينا للألفية الفضائية بشأن الفضاء والتنمية البشرية، الذي اعتمده اليونيسبيس الثالث، وعن تأييده لنتائج استعراض توصيات ذلك المؤتمر التي تم إدماجها في عملية ''اليونيسبيس الثالث + ٥''.

٥٢ - واستطرد قائلا إن كولومبيا تولي أهمية كبيرة لتطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض اتقاء الكوارث الطبيعية، والتعليم من بُعد، والتطبيب من بُعد، والاستشعار من بُعد. ولذا استضافت حكومته مؤتمر الفضاء الرابع للأمريكتين، المعقود في كارتاخينا دي إنديا س في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي اعتمد إعلان وخطة عمل كارتاخينا دي إنديا س. ويجري حاليا تنفيذ هذين الصكين بالتعاون مع الأمم المتحدة والوكالات الفضائية.

٥٣ - وأردف قائلا إن توصيات ''اليونيسبيس الثالث + ٥'' جاءت نتيجة للجهود المشتركة الرامية إلى إعمال رغبات البلدان النامية وكفالة إسهام جميع الدول في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٥٤ - وقال في ختام كلامه إن حكومة إكوادور تؤيد عقد مؤتمر الفضاء التالي للأمريكتين في عام ٢٠٠٦ في إكوادور.

٥٥ - وتولى السيد كارل (النمسا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٥٦ - **السيد فلّوح** (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن ارتياح وفده لعمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بغية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث). وأردف قائلا إن وفده قد اطّلع باهتمام على الجهود التي قامت بها اللجنة الفرعية القانونية، خصوصا فيما يتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها وبتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، واطّلع كذلك على عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وبخاصة تركيز الاستراتيجية العامة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية على مجالات ذات أولوية لدى البلدان النامية.

٥٧ - واستطرد قائلا إن عالمنا يشهد اليوم تناميا متسارعا في حجم ونوعية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وهو ما من شأنه تجسيد طموحات الإنسانية ومصالحها في الاستفادة المُثلى من هذا الإطار العلمي والحضاري الواعد، لتحقيق أهداف وفوائد اقتصادية وعلمية هامة تصب في خدمة الإنسانية جمعاء. وأعرب عن ترحيب بلده بالتوجّه الإيجابي العام على الصعيد الدولي نحو استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتحقيق فوائد كبرى على الصعيدين الاقتصادي والإنساني، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية.

٥٨ - واسترسل قائلا إن تكريس استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية يتطلب من المجتمع الدولي التزاما صادقا ومخلصا تكفله قواعد وأُطر قانونية واضحة، تضمن عدم تسليح الفضاء الخارجي. وترحب الجمهورية العربية السورية بما تبذله بعض البلدان من جهود لخفض الإنفاق على البرامج العسكرية الفضائية، واستثمار التقدم الكبير في هذا الميدان لخدمة أهداف التنمية. وأضاف قائلا إنه انطلاقا من ذلك، أنشأ بلده هيئة للاستشعار من بُعد بهدف استثمار التطور العلمي في تحقيق المزيد من التقدم والازدهار على الصعيد الوطني.

٥٩ - وقال في ختام كلامه إن وفده يؤيد توسيع عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بغية الاستفادة من إسهامات جميع البلدان في هذا المجال، ويعرب عن دعمه لانضمام تايلند والجماهيرية العربية الليبية إلى تلك اللجنة.

٦٠ - **السيد غيرتس** (هولندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة (بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا)، وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة (ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود) وبلدين عضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (أيسلندا والنرويج)، فقال إن تكنولوجيا الفضاء واستخدام التطبيقات الفضائية يؤديان حاليا دورا متعاظما في المجتمع، وكادا يصبحان جانبا من جوانب الحياة اليومية. ويحظى استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية باهتمام كبير لما ينطوي عليه من فائدة للبشرية. فتكنولوجيا الفضاء يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في إيجاد حلول للتحديات الرئيسية التي تواجه العالم المعاصر، بما في ذلك الحد من تغيُّر المناخ بل وإيقاف هذا التغير وتخفيف الضغط الواقع على البيئة، وتحفيز التنمية المستدامة، وتوفير أحوال معيشية مقبولة للجميع على كوكب الأرض. وفي سياق أوسع من ذلك، تُسهم علوم الفضاء في الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأهداف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات.

٦١ - وأعلن أن المفوضية الأوروبية ستنظم في عام ٢٠٠٥ مؤتمرا دوليا لاستطلاع السيناريوهات الممكنة للتعاون، لا مع الدول ذات الأنشطة الفضائية فحسب، بل مع البلدان النامية أيضا، بشأن تطوير بعض الخدمات العالمية، مثل تحديد المواقع ورصد الأرض وتوفير إمكانية الوصول إلى المعلومات.

٦٢ - واستطرد قائلا إن الاتحاد الأوروبي سيظل يؤيد تأييدا قويا مفهوم أن الفضاء الخارجي جزء من التراث المشترك للبشرية وإنه، في هذا الصدد، قد أحاط علما مع الاهتمام بتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها السابعة والأربعين (A/59/20). ومن المسائل المهمة المدرجة في جدول أعمال تلك اللجنة استعراض تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث). والتوصيات التي انتهت إليها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الواردة في الوثيقة A/59/174، تتعلق بمواصلة العمل على تحسين الأحوال المعيشية للبشرية، وتتوخى، على وجه الخصوص، وضع استراتيجية عالمية شاملة لرصد البيئة، واستخدام وتطبيق منظومات ساتلية عالمية للملاحة دعما للتنمية المستدامة، واستخدام التطبيب من بُعد، وتنفيذ نظام عالمي متكامل لإدارة حالات الكوارث. وأعرب عن تقدير الاتحاد الأوروبي لنهج تحديد الأولويات المتبع في توصيات اليونيسبيس الثالث البالغ عددها ٣٣ توصية ولإنشاء ١٢ فريقا للعمل من أجل الإعداد للتنفيذ. وقال إن الاتحاد الأوروبي سيدلي ببيان مستقل أمام الجمعية العامة فيما يتعلق باستعراض اليونيسبيس الثالث في الجلسات العامة.

٦٣ - وأردف قائلا إن بعض المواضيع المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تستحق اهتماما خاصا، لا لما تتسم به من تعقُّد تقني فحسب ، بل للنتائج القانونية المحتمل أن تترتب عليها أيضا. وأشار على سبيل المثال إلى تزايد عدد كيانات القطاع الخاص التي تشارك في استكشاف الفضاء وازدياد تغلغل الطابع التجاري في الفضاء الخارجي، فقال إن هذين الأمرين يتطلبان إطارا قانونيا مناسبا وقوانين وطنية ملائمة بشأن الفضاء. وينبغي أيضا إيلاء اهتمام خاص للتلوث المتزايد الذي يحدث للفضاء الخارجي بفعل الحطام الفضائي. ولا يمكن التغاضي عن أن الحطام الفضائي سيكون حجر عثرة أمام الأنشطة الفضائية المقبلة ما لم تتخذ تدابير خاصة في أقصر مدة ممكنة، على كل من الصعيدين الدولي والوطني. وأعرب في هذا الصدد عن تقدير الاتحاد الأوروبي لما تضطلع به اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي من أعمال بشأن المبادئ التوجيهية للتخفيف من مخاطر الحطام الفضائي.

٦٤ - واسترسل قائلا إنه في سياق النتائج القانونية، ينبغي التنويه إلى مشروع القرار المتعلق بتطبيق مفهوم الدولة المُطلِقة، المعروض للنظر على الجمعية العامة. وذكر أن التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية القانونية، بناء على نتائج عملها بشأن هذا الموضوع، ستعزز التقدم بقدر ملموس في مجال قانون الفضاء وستركز الانتباه على التشريعات الفضائية الوطنية في وقت تتزايد فيه الأنشطة الفضائية من جانب القطاع الخاص.

٦٥ - واستطرد قائلا إنه نظرا إلى أن استمرار التعاون الدولي في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء يشكل شرطا أساسيا للتقدم، فإن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية خاصة لأنشطة المحطة الفضائية الدولية. كما أن البلدان الأوروبية تشارك مشاركة نشطة في التعاون الدولي في ميدان رصد الأرض، كما يتضح من المبادرة الأوروبية المسماة ''الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية''، التي تؤدي، مع المبادرة المقترحة من الولايات المتحدة الأمريكية لصوغ نهج موحد لتحقيق التوافق بين بيانات رصد الأرض، دورا مهما في تحسين الأحوال المعيشية وحفظ الموارد الوطنية. ويدرك الاتحاد الأوروبي أيضا الأهمية الكبيرة لتكنولوجيا الفضاء بالنسبة لأنشطة الملاحة وتحديد المواقع والأوقات. وبالإضافة إلى الشبكتين القائمتين حاليا، وهما الشبكة العالمية لتحديد المواقع، التابعة للولايات المتحدة، والشبكة الساتلية العالمية للملاحة؛ التابعة للاتحاد الروسي، يعكف الاتحاد الأوروبي على إنشاء شبكته المسماة ''غاليليو''.

٦٦ - وأكد في هذا الصدد على الدور الهام للوكالة الفضائية الأوروبية، التي تضطلع بالمسؤولية عن تطوير كثير من الأنشطة الأوروبية لبحوث الفضاء واستكشاف الفضاء في إطار الاستراتيجية الأوروبية المشتركة، وتشارك أيضا في أنشطة التعاون الأوسع نطاقا في سياقات مختلفة منها مثلا اليونيسبيس الثالث ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

٦٧ - وأردف قائلا إن من الواضح أنه يستحيل تصور الحياة في يومنا هذا خالية من علوم وتكنولوجيا الفضاء، التي أصبحت تؤثر تأثيرا متزايدا على المجتمع وعلى رفاه الإنسانية. وسيبذل الاتحاد الأوروبي كل ما في الوسع لكفالة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي لصالح الحياة على كوكب الأرض.

٦٨ - **السيد بالوتش** (باكستان): قال إن حكومته تولي أهمية كبيرة لأعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي تشجع الاستكشاف السلمي لخيرات الفضاء الخارجي لصالح البشرية جمعاء. وبعد أن أشار إلى أن باكستان ترأس الفريق العامل التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة منذ عام ١٩٩٩، أعرب عن ترحيبه بإعداد اللجنة الفرعية لنموذج استبيان بشأن تنفيذ توصيات

اليونيسبيس الثالث، وبتحسين التوزيع الجغرافي لمنصبي رئاسة اللجنتين الفرعيتين.

٦٩ - وأعرب عن تأييد حكومته لجميع الجهود الرامية إلى تعزيز سُبُل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. وقال إنه ينبغي بكل الوسائل تفادي تسليح الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، يلزم تكثيف جهود المجتمع الدولي للحيلولة دون تسليح الفضاء الخارجي، بما في ذلك استطلاع سُبُل إنشاء آلية قانونية شاملة وفعالة لهذا الغرض. وأضاف قائلا إن وفده يعتقد أن هذه المسألة داخلة تماما ضمن اختصاص لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٧٠ - وذكَّر بأن الجمعية العامة سبق أن اعتمدت المبادئ المتصلة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي. وقال إن هذه المبادئ هي بمثابة مبادئ توجيهية للاستشعار من بُعد وتحظر استخدام تقنيات الاستشعار من بُعد على نحو يضر بمصالح البلدان الأخرى. وأعلن تأييد حكومته لإدماج المبادئ في صك قانوني يكون أكثر إلزاما. وهناك حاجة أيضا إلى توفير وسائل منخفضة التكلفة للبلدان النامية للوصول إلى بيانات الاستشعار من بُعد، التي يمكن أن تُستخدم في عدد كبير من التطبيقات المفيدة.

٧١ - واستطرد قائلا إن حكومته تولي أهمية كبيرة لجهود لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مجال دعم أنشطة التخفيف من آثار الكوارث وإدارتها. وتتولى الوكالة الفضائية الوطنية في باكستان تشغيل المركز الباكستاني لإدارة المهام منذ عام ١٩٩١، وكذلك تشغيل محطة الاستخدام المحلي الباكستانية للشبكة الساتلية الدولية للبحث والإنقاذ، وهي محطة لتوفير الخدمات الأرضية اللازمة لدعم عمليات إدارة حالات الكوارث. وأعرب عن أمل حكومته في أن تتيح التكنولوجيات الجديدة استخدام الفضاء الخارجي لإقامة بنية أساسية للاتصالات لأغراض نُظم الإنذار المبكر، إسهاما في التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية.

٧٢ - وأعرب عن اعتقاد حكومته بضرورة بذل مزيد من الجهود كي تُكفل لجميع البلدان إمكانية استخدام فوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء، بما في ذلك نشر البيانات الساتلية وتوفير المساعدة التدريبية وبناء القدرات. وأكد في هذا الصدد على الحاجة إلى زيادة التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. وقال إن موارد الصندوق لازمة لتوفير التدريب الطويل الأجل والقصير الأجل للبلدان النامية ولتنفيذ التوصيات السابقة التي اتخذتها في هذا الصدد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٧٣ - وفي ختام كلامه، أكد من جديد التزام حكومته بالتنفيذ الفعَّال لإعلان فيينا من أجل تعزيز التعاون في ميادين علوم وتكنولوجيا الفضاء والتشارك دون أي تمييز في فوائد البحوث الفضائية السلمية.

٧٤ - **السيد ليشيم** (النمسا): قال إن وفده متضامن تماما مع البيان الذي تم الإدلاء به باسم الاتحاد الأوروبي. وأعرب عن بالغ تقديره لقيادة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بالنظر إلى ما تبذله من جهود جادة ومتعددة الأبعاد في ميادين عديدة، تحدوها في ذلك روح المبادرة والتعاون والتنسيق. وأعرب عن ترحيبه أيضا بالمستوى الجديد للتنسيق بين رؤساء اللجنة ولجنتيها الفرعيتين والأعمال الممتازة التي يضطلع بها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في إنجاز المهام الموكلة إليه على الرغم من محدودية الموارد المتاحة له.

٧٥ - واستطرد قائلا إن جدول أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد تطور تطورا مهما،

يعكس إلى حد ما التطورات التي طرأت على جداول أعمال المنظمات الأخرى وميادين العمل الأخرى. ومن نقاط التحول المهمة في هذا الصدد انعقاد اليونيسبيس الثالث في عام ١٩٩٩، ثم انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي صدرت عنه توصيات للعمل تتسم بمزيد من التحديد.

٧٦ - وأردف قائلا إن كل البلدان تقريبا لها مصلحة في تطوير وتطبيق تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة. وتتضح هذه النقطة تماما في ميدان إدارة الموارد المائية. فبالنظر إلى نُدرة الموارد المائية وتأثير هذه النُدرة على الأمن البشري، هناك حاجة إلى صياغة نهج متكامل جديد متعدد الأغراض واستحداث أشكال جديدة للتعاون فيما بين الدول التي تتشارك في استخدام نُظم واحدة للموارد المائية. وإدارة الموارد المائية، التي تتسم حاليا بنُدرة المياه ونُدرة البيانات معا، ستصبح أكثر فاعلية بكثير بتطبيق البيانات المستمدة من تكنولوجيا الفضاء. وأعرب عن ترحيبه بما قررته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والجمعية العامة من وضع استخدام تكنولوجيا الفضاء لأغراض الموارد المائية على جدول أعمال المنظمة، ونوَّه إلى أمثلة مهمة للتعاون في هذا الميدان، هي حلقة العمل التي نظمتها في الرباط الوكالة الفضائية الأوروبية واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض بالتعاون مع المركز الملكي المغربي للاستشعار من بُعد؛ والمؤتمر الدولي المعني بالفضاء والمياه: نحو التنمية المستدامة والأمن البشري، المعقود في سانتياغو لبلدان منطقة أمريكا اللاتينية؛ وندوة غراتس التقليدية، التي تنظمها حكومة النمسا والوكالة الفضائية الأوروبية والأمم المتحدة.

٧٧ - وأردف قائلا إن الإطار الذي تقرر في الندوة سييسر الخطوة التالية، وهي انتقاء مجال محدد للمشاريع التجريبية وتنفيذ مشروع لتطبيق تكنولوجيا الفضاء لأغراض الإدارة الرشيدة للموارد المالية في أفريقيا، وهو ما يمثل قفزة عملاقة للبشرية في مجال الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي لأغراض التنمية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥.